الجهود الدولية لتقنين جريمة الاختفاء القسري
International Efforts to Legalize the Crime of Enforced Disappearance

م. أسامة يوسف نجم
كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية

الملخص

تمثل ظاهرة الاختفاء نمطاً شائكاً من انتهاكات حقوق الإنسان التي يجب فهمها ومواجهتها بطريقة متكاملة، إذ يعد الاختفاء القسري للأشخاص انتهاكاً متعدداً ومستمراً للعديد من حقوق الانسان التي يجب على الدول الالتزام بضمانها واحترامها. ويقترن الاختفاء القسري في الغالب بانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها الأنظمة الاستبدادية في أمريكا اللاتينية، إذ نشأت هذه الممارسة/ الظاهرة في أوائل سبعينيات القرن الماضي في مختلف الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية، إلا أن الغريب في الامر أن هذه الظاهرة لم تقتصر على الأميركتين، بل اتسعت لتشمل دولاً عديدة في مختلف القارات، والاغرب أنها لم تقتصر على مرحلة زمنية – وإن امكن تحديد وقت ظهورها تقريباً – بل هي ظاهرة تتصل بالأنظمة السياسية في جميع الأزمنة، وفي أكثر الدول، يستوي في ذلك أن تكون الدولة متقدمة أم نامية.

وقد استغرق المجتمع الدولي ما يقرب من أربعين عاماً لاعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تطرقت لأول مرة إلى مسألة الاختفاء القسري في عام ١٩٧٨ ثم اقترحت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة إنشاء فريق عامل معني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، الذي أصبح واقعاً عام ١٩٨٠، وناقش الفريق منذ عام ١٩٩٨ وحتى عام ٢٠٠٦ مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو العام الذي تم فيه اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة، ويمكن القول إن دخول اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ في نهاية عام ٢٠١٠ يعد أهم خطوة في النضال ضد الاختفاء القسري ويجسد تطوراً في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الاختفاء القسري، القانون الدولي العام، الأمم المتحدة، الاتفاقية، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي.

Abstract

The phenomenon of disappearance is a barbed pattern of human rights violations that must understood and confronted in an integrated manner. Enforced disappearance of people is a multiple and continuous violation of many human rights that states must guarantee and respect. Enforced disappearance is often associated with human rights violations committed by political regimes in Latin America, as this phenomenon arose in early 1970s in various military dictatorships in Latin America, but the strange thing is that this phenomenon was not limited to the Americas, but rather expanded To include many countries on different continents, the strangest thing is that it was not limited to a time stage, but it is a phenomenon related to political systems in all times, and in most countries, it is equal to that the state is advanced or developing.

It took nearly forty years for the international community to adopt the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance of 2006, although the UN General Assembly first addressed the issue of enforced disappearance in 1978, and then the establishment of a working group on cases of Enforced and involuntary disappearance in 1980, and from 1998 until 2006 the team discussed the draft International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, the year in which the agreement was adopted by the General Assembly, and it can be said that entering the Convention for the Protection of All Persons From Enforced Disappearance into force at the end of 2010 is the most important step in the struggle against enforced disappearances and embodies the development of international human rights law.

Keywords: Enforced Disappearance, public international law, United Nations, convention, working group on cases of Enforced and involuntary disappearance.

المقدمة

كانت مسألة حقوق الإنسان - بما تُشكله من أهمية لا تفوقها أهمية - وما زالت مجالاً خصباً للبحث نظراً لما لها من أثر لا يمكن إغفاله أو اعتباره ثانوياً على الإطلاق، وتُعدّ هذه الحقوق التي توصل إليها المجتمع الدولي المعاصر خلاصة التجربة الإنسانية للبشرية عبر وجودها وإلى يومنا هذا بجميع تراكماتها الفلسفية والأخلاقية والتشريعية ولجميع المجتمعات.

ومن بين مسائل حقوق الإنسان تبرز ظاهرة الاختفاء القسري كأحد أهم وأحدث الانتهاكات لمجموعة من حقوق الإنسان، وذلك نظراً لانتشار هذه الظاهرة واتساع نطاق ممارستها دولياً، مما نبّه المجتمع الدولي إلى ضرورة الالتفات بجدية أكبر تجاه هذه الظاهرة، ولزوم تناولها وتجريمها في نصوص قانونية صريحة، وعدم كفاية إيراد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان للحقوق المنفردة - كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان والاتفاقيات الإقليمية اللاحقة لهم - التي ينتهكها الاختفاء القسري.

بعبارة أخرى لا يخفى على أحد أهمية البحث في ظاهرة الاختفاء القسري باعتبارها جريمة متعددة المخاطر والانتهاك، ذلك أنها تؤدي بضحيتها إلى فقدان العديد من حقوقه الإنسانية وصولاً إلى احتمالية وفاته وإخفاء جثمانه في سرية تامة ومن دون علم أسرته ومحيطه الاجتماعي، مما يسبب آلاماً يصعب وصفها بالكلمات ويؤدي لنتائج بالغة الخطورة وتبقى ممتدة لسنوات طويلة في أغلب الأحيان وقد تبقى للأبد في حال بقاء حالة الاختفاء مجهولة المصير.

ومما لا شك فيه بأن ممارسة بعض الأفعال المكونة لجريمة الاختفاء القسري قديمة قدم الجريمة البشرية التي بدأت تظهر في المجتمعات، ولكنها كانت تفتقر إلى المنهجية والأدوات المساعدة على القيام بها بالطريقة المعقدة التي أصبحت متوفرة في العصر الحديث، إذ أصبحت ذات صبغة جماعية وأهداف تمييزية غالباً، وليس لأهداف فردية ذات طابع جرمي محدود كما هو في الماضي، ولذلك فإن ما يهمنا هنا هو دراسة هذه الظاهرة في شكلها الحديث، وخاصةً في منتصف القرن المنصرم وإلى الآن.

وعليه فسيتم تقسيم هذه الدراسة لبيان التسلسل الذي تم من خلاله تقنين جريمة الاختفاء القسري دولياً وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بالاختفاء القسري

المطلب الثاني: بداية تعاطي المجتمع الدولي والصكوك الدولية مع الاختفاء القسري.

المطلب الثالث: الجهود الدولية اللاحقة للإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢.

المطلب الأول: التعريف بالاختفاء القسري

ان تعريف الاختفاء القسري لا يستوي بحال من الأحوال ما لم نبين العلاقة ما بين الاختفاء القسري وبعضا من حقوق الانسان الأساسية، لاذ سوف نقسم هذا الموضوع الى مطلبين اثنين، نتناول في الأول تعريف الاختفاء القسري

ونخصص الثاني للعلاقة ما بين الاختفاء القسري وبعضا من حقوق الانسان الأساسية، وعلى ما سيأتي بيانه:

الفرع الأول: تعريف الاختفاء القسري

عرفت ديباجة الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢ (الاختفاء القسري) بأنه "فعل يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يُجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".

ويُلاحظ بأن هذا التعريف - الذي كان للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الدور الأبرز في صياغته[١] - قد اشترط أن لا تنطبق صفة الاختفاء القسري إلا على الحالات التي تُرتكب على أيدي جهات تابعة للدولة أو أفراد عاديين أو مجموعات منظمة مثل (الجماعات شبه العسكرية) التي تُسلح أو تدعم بأي شكل من الأشكال من قبل الجيش النظامي، وكون عمل هذه الأطراف باسم الدولة أو بدعمها المباشر أو غير المباشر، وبموافقتها الصريحة أو الضمنية، ولذا فإن الفريق العامل لا يقبل الحالات التي تُنسب إلى فاعلين لا تشملهم هذه الفئات، مثل الإرهابيين أو المتمردين الذين يقاتلون الحكومة.[٢]

وعرفته الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام ١٩٩٦ في المادة الثانية منها بأنه "يعتبر الإخفاء القسري هو حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم – أياً ما كانت – يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية".

---

[١]- قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بموجب القرار ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، إنشاء فريق عامل يتكون من خمسة خبراء مستقلين لبحث المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص، وتم تجديد ولايته بانتظام منذ ذلك الوقت، ويشير أستاذنا الدكتور (أحمد أبو الوفا) إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تنشأ فيها مجموعة عمل دولية تختص بموضوع معين من موضوعات حقوق الإنسان، وليس حالة معينة مؤقتة في بلد ما. د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٤.

[٢]- للمزيد أنظر: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع ٦/ التنقيح ٣، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٩، ص ١١.

في حين عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ الاختفاء القسري بأنه يعني "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".[١] وقد انتقد هذا التعريف وعُدّ من التعريفات الأضيق، وذلك بسبب اللغة التقييدية التي اشترطت وجود نية مزدوجة لدى الجاني تتمثل في سحب الضحية من تحت المظلة الوقائية للقانون، وأن يفعل ذلك لفترة مطولة من الزمن.[٢]

أما المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ فقد جاء فيها أنه يُقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

وقد حاول الفقه تعريف الاختفاء القسري، فقد عرفه بعض الفقه بأنه " القبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو خطفهم بمعرفة دولة ما أو بتصريح أو بتأييد منها أو برضوخها أو بمعرفة منظمة سياسية يعقبها رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصير هؤلاء الأشخاص أو مكانهم وذلك بقصد إبعادهم عن حماية القانون لفترة زمنية طويلة".[٣] وبأنه "فعل ينطوي على اختطاف أو اعتقال أو احتجاز فرد من الخصوم السياسيين عادة ما يكون من قبل أعضاء مجموعة عسكرية ترعاها الدولة يتبعه إنكار متعمد من قبل السلطات الحكومية من أي معرفة عن الاعتقال ومكان وجود الضحية ويتم حرمانه من حماية القانون".[٤]

وعرفه آخرون بأنه "اختطاف الضحية من قبل جهة رسمية أو أشخاص يعملون تحت تصرفها ويودع في مكان مجهول ويصاحب هذا الفعل الإنكار

---

[١]- المادة ٧ / ٢، الفقرة (ط) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٢]- منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، رقم الوثيقة (IOR 51/006/2011)، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة، ٢٠١١، ص ٨.

[٣]- د. إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٥٩.

[٤] - KIRSTEN ANDERSON, "how effective is the international convention for the protection of all persons from enforced disappearance likely to be in holding individuals criminally responsible for acts of enforced disappearance" , 2006 , p. 45.

المستمر للسلطات لإخفائه وتظل مصرة على رفضها لاحتجازه ويظل مصيره بالنسبة لعائلته مجهولاً ويُصبح في نظر التشريعات الوطنية إما مفقوداً أو متغيباً أوفي حكم مجهول المصير".[١]

إذاً فالاختفاء القسري هو الحرمان من الحرية لأسباب سياسية على أيدي جهات تابعة للدولة ومن ثم رفض هذه الجهات الاعتراف بمكان وجود الشخص المختفي أو الإعلان عن مصيره، مما يجعله خارج حماية القانون. وبالتالي يوفر هذا الاختفاء القسري المنهج نوعاً من الإفلات من العقاب ويسمح بارتكاب المزيد من جرائم الاختفاء القسري.[٢]

ومن جماع التعريفات الاصطلاحية المتقدمة، سواء منها التي وردت في الاتفاقيات الدولية أم في الاجتهادات الفقهية يُمكن القول إن للاختفاء القسري أربعة عناصر، وهي:

أولاً: الحرمان من الحرية: الحرمان من الحرية يعني في المقام الأول تقييد الحرية البدنية أي حرية التصرف أو الحركة.[٣] ويشمل هذا العنصر مجموعة واسعة من الأعمال. وفي بداية عملية صياغة لم تتضمن ورقة العمل الأولى أية مواصفات لنطاق مصطلح "الحرمان من الحرية". إلا أن ذلك تغير عندما كانت بعض الوفود ترى أن من الأفضل استخدام عبارات واضحة وبسيطة مثل "القبض"، "الاعتقال"، و"الاختطاف"، وأن مثل هذه الشروط تُضيّق من نطاق "الحرمان من الحرية". ومع ذلك، أشار آخرون إلى أن وضع قائمة شاملة لجميع الأعمال التي تتضمن "الحرمان من الحرية" كان أمر مستحيل تقريباً. وقد اتفق المشرعون على إدراج مصطلحات "القبض"، "احتجاز" و"اختطاف" كأمثلة ملموسة عن المصطلح العام "أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية".[٤]

ومن ثم عددت المادة (١) من الاتفاقية أشكال الحرمان من الحرية، مثل الاعتقال والاحتجاز والخطف. ومع ذلك، هذه القائمة ليست حصرية، ويُمكن استنباط ذلك من عبارة "أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية"، مع الإشارة إلى أن هذه الأشكال قد نصت عليها كذلك المادة (٢/٧-ا) من نظام روما الأساسي. ومن الأشكال الأخرى للحرمان من الحرية الرق، العمل القسري، الإيداع القسري في أماكن محددة مثل المؤسسات الطبية النفسية.

---

[١] - أحمد شوقي بنيوب، الاختفاء القسري في المغرب- أية تسوية، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الرباط، ٢٠٠١، ص١٨-١٩.

[٢]- الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، تقرير عن حالات الاختفاء القسري في مصر في النصف الأول من عام ٢٠١٥، متاح على الموقع الإلكتروني: humanrights-monitor.org.

[٣]- Otto Triffterer، Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court، Nomos Verlagsgesellschaft، Baden Baden، 2008، p. 268، footnote 579.

[٤] - E/CN.4/2005/66 (hereinafter:'IoWG Report E/CN.4/2005/66')، para. 19-20.

ثانياً: أن يتم هذا الحرمان مع تدخل الدولة: العنصر الثاني من تعريف الاختفاء القسري هو تدخل الدولة في الجريمة. فقد تركزت المناقشات بشكل خاص على مسألة من هم الجناة المحتملين في جريمة الاختفاء القسري. ولم يُثر النزاع بشأن معنى "موظفي الدولة". بدلاً من ذلك، تركزت المناقشة على إدراج فئة إضافية، وهي ما يُسمى ب "الجهات الفاعلة غير الحكومية" ضمن الجناة المحتملين. ويكشف تاريخ صياغة الاتفاقية عن وجود آراء متباينة بشأن ذلك، فقد رأى أنصار إدراج الجهات الفاعلة بين الجناة المحتملين أن من شأن ذلك أن يأخذ في الاعتبار "الوضع على الأرض، وحقيقة أن الدول لم تعد الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي". في حين عارض آخرون هذا الاقتراح لأن من شأنه أن يوسع تعريف الاختفاء القسري ومن ثم يُمكن أن يقوض قوة الصك الدولي وقد يغيّر من طبيعته. وقد رأى هؤلاء أيضاً أن مثل هذا الأمر قد يؤدي إلى تغطية أعمال أخرى يُعاقب عليها القانون المحلي مثل الاختطاف، وأعربوا عن القلق من أن إدراج الجهات الفاعلة غير الحكومية كمرتكبين محتملين للجريمة قد يؤدي إلى تبرئة الدول من مسؤوليتها الأساسية في مواجهة أعمال الاختفاء القسري.[١]

وباختصار، فإنه لا خلاف على استبعاد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري للجهات الفاعلة غير الحكومية كجناة محتملين للإختفاء القسري، إذا كانت تتصرف من دون أي نوع من التدخل من قبل الدولة. إلا أن هذا الاستبعاد لا يعني أن الجرائم التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية هي تماماً خارج نطاق هذا التعريف.[٢] ذلك أن الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية هي الأطراف في صكوك حماية حقوق الإنسان، وهي ملزمة بتوفير الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من الحرية، وإذا لم تحقق الدولة في حالات الاختفاء القسري التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية فأنها تكون قد فشلت في توفير الحماية للأفراد الخاضعين لولايتها. وبالتالي تكون الاتفاقية قد حظرت التزام الدولة بـ "اتخاذ التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة ٢ والتي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة".[٣]

١- See: Report of first session of Inter-sessional open-ended working group to elaborate a draft legally binding normative instrument for the protection of all persons from enforced disappearance، E/CN.4/2003/71

٢ - Marthe Lot Vermeulen, Enforced Disappearance Determining State Responsibility under the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, Utrecht University School of Law, School of Human Rights Research Series, Volume 51, 1979, p.55.

٣ - المادة (٣) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

ثالثاً: إنكار الدولة أو إخفاء مصير المختفين: يُعدّ رفض أو إنكار الاختفاء هو السمة أو الركن الثالث لجريمة الاختفاء القسري. فعن طريق إنكار حدوث الاختفاء أو رافض الكشف عن معلومات عن مكان وجود الشخص، تكون الدولة قد وضعته تلقائياً خارج نطاق حماية القانون. ورفض الاعتراف بالاختفاء أو إخفاء معلومات حول مكان وجود الشخص المفقود هو العنصر الذي يُساعدنا على التمييز بين الاختفاء القسري وحالات مماثلة (مثل الأشخاص المفقودين والخطف الجنائي والخطف)، وإذا كان هنالك بعض الرقابة القضائية على الاحتجاز أو مساعدة الدولة ودعمها للجهود المبذولة لمعرفة مكان وجود الشخص فنحن لا نتحدث عن الاختفاء القسري. إن توصيف الوضع على انه إختفاء قسري يتطلب دراسة دقيقة لظروف كل حالة على انفراد. فقد تكون هنالك حالات تعترف فيها الحكومة باحتجاز شخص ما بشكل عام إلا أنها (أي الحكومة) لم تُقدم أي معلومات عن أسماء المعتقلين ومواقعهم. هذا النوع من الممارسة يرقى أيضاً إلى فعل اختفاء قسري.[١]

رابعاً: وضع المختفي خارج حماية القانون:[٢] شهد هذا العنصر مناقشات محتدمة بين واضعي مشروع الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص مناقشة ثلاث قضايا متعارضة. أولاً، مناقشة مسألة ما إذا كان ينبغي أن يُنظر إلى هذا العنصر الأخير باعتباره عنصراً أساسياً من التعريف أو نتيجة للعناصر الثلاث السابقة، وانتهى النقاش إلى أن "للدول الحق الكامل في وضع إعلان تفسيري بشأن هذه المسألة عند التصديق على الاتفاقية، وقد فعلت ذلك عدة دول مثل المملكة المتحدة واليابان التي عدت العنصر الرابع عنصراً أساسياً. وقد انصبت المناقشة ثانياً على إدراج عنصر القصد باعتباره أحد مكونات الاختفاء القسري.[٣]

وكانت مسألة النقاش الثالثة تتعلق بإدراج عنصر الوقت. فقد أظهرت عملية الصياغة التوتر بين أولئك الذين أكدوا على إدراج عنصر الزمن في التعريف وأولئك الذين يرون أن مثل هذا الإدماج من شأنه أن يضر الغرض من الاتفاقية. إذ فضلت بعض الوفود إدراج عبارة "لفترة طويلة من الزمن" وذلك لتسمح بانقضاء بعض الوقت بين الاعتقال وصدور أمر الاعتقال. وأكد بعضهم أن هذا العنصر يلعب دوراً حاسماً في التمييز ما بين الاختفاء والحالات الأخرى لرفض الدولة المشروع في الكشف عن معلومات بشأن ما حدث لشخص معين لفترة معينة من الزمن. وقد عارض عديدون هذا الاقتراح على أساس العديد من

---

[١]- المادة (١/١٧) من الاتفاقية تحظر الاعتقال السري.

[٢]- مع ملاحظة أن مشروع الاتفاقية لعام ١٩٩٨ لم يكن يتضمن العبارة الأخيرة "وضع الضحية خارج حماية القانون".

[٣] - Marthe Lot Vermeulen, op.cit., p.56.

الحجج، ومنها أن الاختفاء القسري يمكن أن يبدأ من لحظة الاعتقال وأن من شأن هذا الإدراج أن يؤدي إلى تعريف مبهم. وعلاوة على ذلك، فإن عنصر الوقت ليس ضرورياً لتحقيق أغراض الاتفاقية، وهي منع الاختفاء القسري. وأوضحوا أن الإنذار المبكر يتطلب التدخل من جانب هيئات المراقبة الوطنية والدولية من لحظة الحرمان من الحرية. واستمرت هذه المناقشة في جميع مراحل عملية الصياغة. في النهاية، تم التوصل إلى اتفاق لحذف الإشارة إلى الوقت.[١]

الفرع الثاني: العلاقة ما بين الاختفاء القسري وبعضا من حقوق الانسان الأساسية

ولا ريب في أن الحقوق عامة – سواء أكانت الحقوق المدنية أو السياسية أو الحقوق الإقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية - مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة. ويترتب على ذلك أن انتهاك أي من هذه الحقوق يؤدي بالضرورة إلى انتهاك حقوق أخرى، ولعل هذا الأمر ذا صلة وثيقة بالاختفاء القسري، الذي يوصف، كما أسلفنا، بأنه انتهاك متعدد لحقوق الإنسان.

ويعد احترام حقوق الإنسان من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وحظي بحماية دولية من العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، ولعل في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يُعدّ أهم وثيقة دولية، إذ أشارت ديباجته إلى ".. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره.."، كما أشارت إلى ذلك المادة الأولى من الميثاق، التي تتضمن مقاصد المنظمة وجاء في الفقرة الثالثة منها "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا".

ولا جدال في أن الاختفاء القسري للأشخاص يُعدّ من أشد الحالات التي تُمثل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان، فضلاً عن إدانته بوصفه إنكاراً لمقاصد الأمم المتحدة وما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما أنه يُعدّ جريمة في القانون الدولي ومن الجرائم ضد الإنسانية.[٢] إذ يتعرض الاختفاء القسري إلى مجموعة من أهم حقوق الإنسان، فهو يتعرض أولاً لحق الإنسان في الأمن والكرامة،[٣] إذ من غير المتصور أن يمكن لأي شخص في العالم التمتع بأي من حقوق الإنسان ما لم يكن في حالة تضمن أمنه وكرامته، وبالتأكيد فإن وقوع شخص ما ضحية لجريمة

---

[١] - **Marthe Lot Vermeulen, op.cit., p.57.**

[٢] **- عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٧٦.**

[٣] **- ذكرت هذا الحق المواد (١-٢-٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.**

الاختفاء القسري ستؤدي دون شك إلى تهديد أمن هذا الشخص وكرامته بدرجة بالغة الخطورة.

كما يتعرض الاختفاء القسري لحق الانسان في عدم التعرض للتعذيب أو أي من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة،[١] ومن البديهي أن جريمة الاختفاء القسري ترتبط غالباً إن لم يكن دائماً بممارسة التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة للضحايا، وقرينة ذلك إصرار الجناة على إخفاء الضحايا وأماكن احتجازهم ليتسنى لهم ممارسة هذه الصورة من الانتهاكات دون رقيب ولا محاسبة لتحقيق هدفهم من إخفاء الضحايا.

وينتهك الاختفاء القسري كذلك حق الإنسان في توفير ظروف إنسانية في الحجز،[٢] فبما أن جريمة الاختفاء القسري ليس معلناً فيها مكان الاحتجاز الذي اختفى فيه الضحية ولا يمكن معرفة ظروف احتجازه فإنه يفتقر غالباً إلى أدنى درجات الظروف الإنسانية للاحتجاز.

وينتهك الاختفاء القسري أيضاً حق الإنسان في أن يكون له شخصية قانونية،[٣] وحق الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة،[٤] والحصول على محاكمة عادلة يرتبط بمجموعة من الإجراءات والضمانات ابتداءً من عمليات التحقيق الجنائي وافتراض البراءة في المتهم ولغاية انطلاق المحاكمة نفسها وتوفير وسائل الدفاع اللازمة في ظل سلطة قضائية مستقلة ونزيهة، ومن المؤكد بأن ضحية جريمة الاختفاء القسري لن يتمتع بأي جانب من جوانب المحاكمة العادلة آنفة الذكر، بل سيعامل بصورة مناقضة تماماً لهذه الضمانات حيث أن مصيره والحكم عليه هو بيد الجناة فقط ودون أي رقابة من أي جهة كانت.

---

[١]- تنص المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق، حيث نصت على أن "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

[٢]- تشير إحصاءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وجود حوالي ٣٠ مليون شخص يدخلون إلى السجون ومواقع الاحتجاز ويخرجون منها سنوياً حول العالم، والأغلبية منهم لا يتم توفير الظروف الإنسانية الملائمة لهم أثناء فترات احتجازهم ولذلك فإن العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قد أولت هذا الموضوع أهمية خاصة وأفردت له مواد تفصيلية تبين الشروط والضمانات الواجب توافرها للأشخاص المحتجزين لضمان ظروف إنسانية لائقة، يراجع الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

[٣]- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السادسة منه على هذا الحق وتبعه بعد ذلك باقي الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن الواضح بأن جريمة الاختفاء القسري تنتهك أغلب لوازم تمتع الإنسان بشخصيته القانونية إن لم يكن جميعها وتمنعه عن ممارسة أهليته وتمتعه بذمته المالية وإخفاء اسمه ومصيره.

[٤]- نصت المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له".

كما ينتهك الاختفاء القسري حق الانسان في تكوين أسرة،[١] فضلاً عن حق الإنسان في الحياة إذا ما أدى الاختفاء إلى موت الضحية. فالحق في الحياة هو الأس الأول لحقوق الإنسان والغاية الأهم والتي بدونها لا يمكن أن يتمتع الإنسان بأي من حقوقه، ويأتي هذا الحق دائماً في طليعة الحقوق التي تنص عليها جميع اتفاقيات حقوق الإنسان وهو الهدف الأساس لها. وأخطر ما يمكن أن تنتهي وتؤدي إليه جريمة الاختفاء القسري هو أن يُحرم الضحية من حقه في الحياة وتقع وفاته، وتكون أكثر إيلاماً إذا ما اقترنت بإخفاء مصير الضحية وجثته، لتبقى أسرته ومحيطه الاجتماعي في حالة جهل تام بهذا المصير الذي وصل إليه ضحية الاختفاء القسري، ليزيد من قسوة هذه الجريمة وآلامها.

المطلب الثاني: بداية تعاطي المجتمع الدولي والصكوك الدولية مع الاختفاء القسري

ولم تتعرض الإعلانات والاتفاقيات الدولية المختصة بحقوق الإنسان بداية الأمر إلى جريمة الاختفاء القسري بشكل محدد، بل ولم يكن لهذه الممارسات اسم متداول تختص به، واكتفت تلك الاتفاقيات بالإشارة وبشكل صريح ومحدد إلى الحقوق أعلاه التي ينتهكها الاختفاء القسري بشكل مباشر، وكانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ هي باكورة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي لم تُشر إلى الاختفاء القسري بشكل مباشر، واكتفت كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإشارة إلى الحقوق المنتهكة بجريمة الاختفاء القسري.[٢]

وكذا فعلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والتي تناولت كذلك الحقوق المنتهكة بجريمة الاختفاء القسري بشكل عام، من دون الإشارة إلى الجريمة نفسها، على الرغم من وجود ممارسات واضحة للإختفاء القسري في العديد من الدول في الفترة التي صدرت خلالها.[٣]

وقد حذا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ حذو الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، بعدم الإشارة الصريحة إلى الاختفاء القسري، وتناول الحقوق المنتهكة بجريمة الاختفاء القسري بشكل تفصيلي.[٤]

---

[١]- تنص المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديداً في الفقرات (١، ٣) على حق كل إنسان في تكوين حياة أسرية وأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وقطعاً فإن إخفاء شخص ما قسرياً سيؤدي حتماً إلى حرمان الضحية من إسرته في حالة وجودها، أو من إمكانية الضحية في تأسيس هذه الأسرة مستقبلاً بسبب احتجازه وإخفائه قسريا.

[٢]- لمزيد من التفاصيل راجع المواد (١-٣-٥-٦-١٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

[٣]- راجع المواد (٤-٥-٧-٨-١٧-١٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

[٤]- راجع المواد (٤-٥-٦-٧-١٨) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

وقد كان (الميثاق العربي لحقوق الإنسان) لعام ٢٠٠٤ والمعتمد من قبل القمة العربية المنعقدة في تونس، هو آخر الوثائق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وقد تناول كذلك الحقوق المنتهكة بجريمة الاختفاء القسري من دون الإشارة في طيات نصوصه إلى مصطلح "الاختفاء القسري" صراحة على الرغم من أنه قد صدر في وقت أصبحت فيه هذه الجريمة متداولة في الإعلانات والصكوك الدولية، بعكس الاتفاقيات الإقليمية السابقة كونها قد صدرت قبل تداول المصطلح دولياً.[١]

لما تقدم لا يُمكن تحديد الجهة أو الشخص الذي ابتكر مصطلح (الاختفاء القسري) بمفهومه الحديث بدقة،[٢] إذ أن المصطلح بدأ في التداول بالتزامن مع تصاعد وبروز حالات الاختفاء القسري بشكل واسع في فترة العقدين السادس والسابع من القرن العشرين.

والثابت أن المبادرة الدولية الأولى كانت عن طريق منظمة الأمم المتحدة / الجمعية العامة التي أصدرت قرارها المرقم ٣٣ / ١٧٣ والمؤرخ في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨،[٣] والذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها إزاء الاعتداء المتواصل على حقوق الإنسان كالحق في الحياة، وحرية وأمان الشخص، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي والحجز، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، وغيرها من الحقوق التي يشير إليها الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية، وقلقها العميق بسبب التقارير من مختلف بقاع

---

[١]- راجع المواد (٥-٨-١٣- ١٤-٢٠-٢٢-٣٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

[٢]- ويمكن القول إن مصطلح "اختفاء" بالمعنى المراد تم صياغته في تشيلي، حينما لاحظ بعض العاملين في لجنة السلام التشيلية انهم لم يعودوا قادرين على استلام معلومات تتعلق بأماكن تواجد بعض السجناء الذين كانوا يمثلونهم. إذ يقول أحدهم: لقد كان بعض العاملين في قسم معلومات لجنة السلام يقولون لنا "هناك ١٣١ شخصا اختفوا". وعلى إثرها بدأنا باستخدام هذا المصطلح. وقد قدمنا عددا كبيرا من طلبات المثول أمام القضاء لهؤلاء الأشخاص المختفين، إلا أن المحاكم لم تعرف حينها ما يجب فعله حيال ذلك. ففي ذلك الوقت تظاهرت المحاكم التشيلية بأنها حققت العدالة، وتظاهرنا نحن بأننا طالبنا بالعدالة. فقدنا كل واحد من آلاف الحالات القانونية. وبالنظر لتبعية السلطة القضائية للنظام العسكري، فإن الناتج الحقيقي لعملنا القانوني كان يتمثل في التأثير التراكمي له على المدى الطويل، و"القيام بشيء ما" للضحايا، كما طالب أقاربهم بيأس"، للمزيد راجع:
Gerald R. Ford, Human Rights: From Practice to Policy- Proceedings of a Research Workshop, Printed at the University of Michigan Ann Arbor, Michigan, 2010, p.15.

[٣]- لابد من الإشارة إلى مبادرة ودور فرنسا بالنسبة للقرار ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨، وترأسها المفاوضات المتعلقة بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخ في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢، ودورها في إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري الذي تولته لجنة فرعية لحقوق الإنسان، أنهت أشغالها في عام ١٩٩٨ بعدما صاغ الخبير الفرنسي "لوي جواني" مشروع صك ملزم في هذا المجال، فضلا عن ترؤس فرنسا الفريق العامل الذي أنشأته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمعني بإعداد مشروع صك اتفاقية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ووفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الصلة واعترافا بالدور المهم الذي اضطلعت به فرنسا في هذا الملف، نُظم حفل توقيع الاتفاقية في باريس– وهو حدث استثنائي فيما يخص اتفاقيات الأمم المتحدة. للمزيد راجع الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفرنسية: www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique

العالم بشأن الاختفاء اللاإرادي أو القسري للأشخاص كنتيجة لتجاوزات قوة إنفاذ القانون أو المنظمات الأخرى، وذلك غالبا عند خضوع هؤلاء الأشخاص للحجز أو السجن، وصعوبة الحصول على المعلومات من السلطات المختصة حول ظروف هكذا أشخاص، ومن ضمنها الرفض المستمر لهذه السلطات أو المنظمات بالاعتراف بأن هؤلاء الأشخاص محتجزين لديها أو أنها تتحمل مسؤوليتهم، مع ما يُسببه ذلك من حزن وألم لأقارب الأشخاص المختفين، خاصة لأزواجهم، وأطفالهم ووالديهم، لذلك:[١]

١. تطلب من الحكومات:

أ. في حال وجود تقارير عن الاختفاء اللاإرادي، عليها بذل الجهود المناسبة للبحث عن هؤلاء الأشخاص وان تجري تحقيقات سريعة ومحايدة.

ب. ضمان المسؤولية الكاملة لسلطات إنفاذ القانون والنظام، سواء في القانون، وفي أداء واجباتهم، وتشمل هذه المسؤولية، المسؤولية القانونية عن التجاوزات غير المبررة والتي قد تؤدي إلى الاختفاء القسري أو اللاإرادي ولانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

ت. ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن.

ث. التعاون مع الحكومات الأخرى، هيئات الأمم المتحدة المعنية، الوكالات المتخصصة، المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإنسانية في جهد مشترك في البحث عن أماكنهم والمسؤولية عن هؤلاء الأشخاص في حال الإبلاغ عن إختفاء قسري أو لاإرادي.

٢. الطلب من مفوضية حقوق الإنسان بالنظر في مسألة إختفاء الأشخاص ووضع التوصيات الملائمة،

٣. حث الأمين العام على الاستمرار في مساعيه الحميدة في قضايا الاختفاء القسري أو اللاإرادي للأشخاص، مستعيناً، كلما كان ذلك ملائماً، بخبرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى.

٤. الطلب إلى الأمين العام بالقيام بنقل القلق الذي عبر عنه في هذا القرار إلى أنظار جميع الحكومات، والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية والوكالات المتخصصة، لغرض الإعراب عن الحاجة الملحة لاتخاذ أفعال إنسانية نزيهة بشأن وضع الأشخاص الذين اختفوا.

---

[١]- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتخذ في الجلسة الثالثة: متاح على الموقع الالكتروني: www.un.org/documents/ga/res/33/ares33.html**

وقد قامت منظمة العفو الدولية في عام ١٩٨٠ بعقد اجتماع في الولايات المتحدة الأمريكية في محاولة للتوصل إلى مفهوم "الاختفاء القسري" وتمييزه من السلوكيات التي قد تتشابه معه في بعض النواحي، مثل فقدان الأشخاص، والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي بأنواعه، والاختطاف، ليصل المجتمعون إلى أن الاختفاء القسري يُعدّ جريمة معقدة، تنطوي على عدة جرائم قائمة ومعروفة، وجرائم أخرى تدفع الشخص إلى الاعتقاد بارتكابها (وقوعها). كما لاحظ المجتمعون أيضاً أن الاختفاء دائما ينطوي على جرائم الاعتقال التعسفي أو الاختطاف، وعرقلة سير العدالة، والمعاملة القاسية للأسر التي لم تكن تعرف مكان وجود أقاربهم، كما تشمل جرائم أخرى والتي يكاد يكون من المؤكد تقريباً ارتكابها كالتعذيب والقتل، والتخلص غير المشروع من الجثث، كما حاول المجتمعون وضع استراتيجيات لمكافحة الاختفاء القسري وإيقاف ممارساته.[١]

ولا جدال بأن الجهود المذكورة أعلاه كانت بدايات تُركز على الجانب الوصفي لحالة الاختفاء القسري وبيان خطورته ودعوة للوقاية منه ولم تحمل جوانب قانونية واضحة ولذلك يمكن اعتبارها أعمالاً تحضيرية أوصلت إلى المرحلة التقنينية اللاحقة لجريمة الاختفاء القسري.

إذ كان لا بد من أن يذهب المجتمع الدولي خطوة أبعد وأكثر جدية من مجرد التشخيص والتحذير من ظاهرة الاختفاء القسري، ليبدأ مرحلة التقنين الدولي وتجريم الاختفاء القسري بصراحة ليتم حماية الضحايا ومحاسبة الجناة، وهو ما كان فعلاً مع مرحلة الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٤٧/ ١٣٣ والمؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢.

وأشار الإعلان بوضوح تام في ديباجته بأنه رغم علمه ووضعه في الاعتبار أن "الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تُشكل انتهاكاً للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جداً ويُحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها، يصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول، ويحث على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم احترامه".

وكان من أهم ما جاء في الإعلان أنه قد حظر على الدول ممارسة أعمال الاختفاء القسري أو السماح بها أو التغاضي عنها، وألزم كل دولة بأن تتخذ

---

[١]- للمزيد من التفاصيل حول هذا الاجتماع راجع:
Gerald R. Ford, Human Rights: From Practice to Policy, op. cit., p.16.

التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.

كما أشار الإعلان إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، إذ يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي، على أنه لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري، ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها.

كما أن على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يُسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه، ولا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة إستثنائية أخرى، كذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

ونعتقد أن علينا قبل التطرق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، الإشارة إلى الجهد القانوني الدولي اللاحق لهذا الإعلان والمتمثل بالاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٨ آذار ١٩٩٦، والتي تعد إلى الآن الاتفاقية الإقليمية الوحيدة المتعلقة بالاختفاء القسري، ناهيك عن الدلالة الرمزية لها، وصدورها في القارة التي شهدت أبرز ظهور لجريمة الاختفاء القسري وأبشع ممارسات لها على مدى التاريخ.

وقد جاءت هذه الاتفاقية في تمهيد و٢٢ مادة تناولت مسألة الاختفاء القسري، وكان أهم ما تناولته هو تعهد الدول الأطراف بألا تُمارس أو تسمح أو تُبيح الاختفاء القسري للأشخاص حتى في حالات الطوارئ أو إلغاء الضمانات الفردية، وأن تُعاقب الأشخاص وشركاءهم ومساعديهم الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وذلك من خلال سلطاتها القضائية، وأن تتعاون مع بعضها البعض في منع وإزالة الاختفاء القسري للأشخاص والعقاب عليه.

كما أن على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وأي إجراءات أخرى لازمة للتوافق مع الالتزامات التي تتعهد بها في هذه الاتفاقية، وتتعهد الدول الأطراف كذلك باتخاذ الإجراءات التشريعية – طبقاً

لإجراءاتها الدستورية – التي قد تكون لازمة لبيان أن الاختفاء القسري جريمة، وفرض العقوبة التي تتناسب مع خطورتها الشديدة، وتعتبر هذه الجريمة مستمرة أو دائمة طالما لم يتم تحديد مصير أو مكان الضحية.

وقد عدت الاتفاقية الأمريكية الأفعال التي تشكل الاختفاء القسري للأشخاص جرائم في أي دولة طرف، وبالتالي تتخذ كل دولة طرف الإجراءات لترسيخ سلطتها القضائية على مثل هذه القضايا في بعض الحالات التي أشارت اليها، ومن أمثلتها عندما يُرتكب الاختفاء القسري للأشخاص أو أي فعل يُشكل هذه الجريمة في نطاق ولايتها القضائية، أو عندما يكون المتهم مواطناً لتلك الدولة، فضلا عن الأحوال التي تكون فيها الضحية مواطناً لتلك الدولة وترى تلك الدولة أن القيام بذلك مناسباً.

وعلاوة على كل ما تقدم ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لترسيخ سلطتها القضائية على الجريمة التي تصفها هذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم داخل إقليمها ولم تشرع في تسليمه. ولا ترخص هذه الاتفاقية لأي دولة طرف أن تتعهد بممارسة السلطة القضائية – في إقليم دولة أخرى – أو أداء المهام التي تقع في نطاق اختصاص سلطات الدولة الأخرى بموجب قانونها المحلي.

كما نظمت الاتفاقية موضوع التسليم في المادة (١٣) منها، إذ لا يُعدّ الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.[١] إلا أن الاختفاء القسري للأشخاص يُعدّ من ضمن الجرائم الموجبة للتسليم في أي معاهدة تسليم سارية المفعول بين الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية،[٢] وتتعهد الدول الأطراف بإدخال جريمة الاختفاء القسري كجريمة توجب التسليم في أي معاهدة تسليم فيما بينها في المستقبل،[٣] ويجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهونا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري،[٤] وفي كل الأحوال تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهونا بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها،[٥] ويخضع

---

[١]- المادة (١/١٣) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.
[٢]- المادة (٢/١٣) من نفس الاتفاقية.
[٣]- المادة (٣/١٣) من نفس الاتفاقية.
[٤]- المادة (٤/١٣) من نفس الاتفاقية.
[٥]- المادة (٥/١٣) من نفس الاتفاقية.

التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.[١]

وحظرت الاتفاقية في أي حالة – إلا في الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى – تبرير الاختفاء القسري للأشخاص، وفي مثل هذه الحالات – يحتفظ بالحق في الإجراءات القضائية السريعة والفعالة واللجوء للقضاء كوسيلة لتحديد مكان أو الحالة الصحية للشخص الذي حرم من حريته، أو لمعرفة المسئول الذي أمر أو قام بتنفيذ هذا الحرمان من الحرية. وفي متابعة مثل هذه الإجراءات أو اللجوء إلى القضاء والعمل وفقاً للقانون المحلي واجب التطبيق – يكون للسلطات القضائية الحق في الدخول الحر والفوري إلى مراكز الاعتقال، وأي من وحداتها، وكافة الأماكن، حيث يكون هناك اعتقاد بوجود الشخص المختفي، بما في ذلك تلك الأماكن الخاضعة للسلطات القضائية العسكرية.

وقد شكلت بموجب الاتفاقية (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان)، على أن تخضع معالجة الإلتماسات أو التبليغات التي تُقدم إلى اللجنة المذكورة وتزعم باختفاء قسري لأشخاص للإجراءات المذكورة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والنظام الأساسي ولوائح اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والنظام الأساسي وقواعد الإجراءات للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان – بما في ذلك الأحكام الخاصة بالتدابير الوقائية.

وتقوم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عندما تتلقى التماساً أو تبليغاً بشأن إختفاء قسري مزعوم بمخاطبة الحكومة المعنية بصورة عاجلة وبشكل سري، وتُطالبها بتوفير المعلومات – بأسرع ما يُمكن – عن مكان الشخص المدعى باختفائه، وكذلك أي معلومات أخرى تعتبرها الأمانة التنفيذية ذات صلة، ويكون مثل هذا الطلب دون الإخلال بقبول الالتماس.

المطلب الثالث: الجهود الدولية في تقنين جريمة الاختفاء القسري بعد الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢

من المعلوم أنه لم يرد النص على اعتبار جريمة الاختفاء القسري كإحدى الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ وطوكيو، وقد أسلفنا أنه وعلى الرغم من ذلك نجد دلائل مهمة على أن المحكمة في نورمبورغ وجدت في ممارسات النازيين للإختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية بموجب مرسوم الليل والضباب

---

[١]- المادة (٦/١٣) من نفس الاتفاقية.

سالف الذكر. كما أهمل نظاما محكمتي يوغسلافيا ورواندا هذا النوع من الجرائم، على الرغم مما شهدته يوغسلافيا من حالات كثيرة يُمكن أن تندرج تحت جريمة الاختفاء القسري، إذ كان يُفرّق بين النساء والأطفال والرجال، ثم لا يُعرف مصير الرجال، إذ يُختطفون من قبل رجال مقنعين من قوات تابعة للصرب.[١]

وقد دفعت الإخفاقات السابقة لمواثيق المحاكم الجنائية الدولية في مجال الاختفاء القسري، إلى تردد بعض الوفود في مؤتمر روما في تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاختفاء القسري على الرغم من الصفة اللاإنسانية البارزة له، ولكن وفود أخرى أكدت على ضرورة إيجاد صيغة أكثر دقة للإختفاء القسري.

ومن ثم فقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وهو النظام المعتمد في روما بتاريخ ١٧ تموز / يوليو ١٩٩٨، في ديباجته على إدراكه للروابط المشتركة بين الشعوب وقلقه من تمزق هذه الروابط في أي وقت، كما بين وضعه في اعتباره أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وتسليمه بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وأكد على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب إلا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وبأن المحكمة الجنائية الدولية قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

ولذلك جاء إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة. واقتصرت المحكمة في اختصاصها بالجرائم الأشد خطورة الآتية حصراً:

١ – جريمة الإبادة الجماعية.
٢ – الجرائم ضد الإنسانية.
٣ – جرائم الحرب.
٤ – جريمة العدوان.

---

[١]- هارون سليمان، الاختفاء القسري، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://sudaneseonline.com/ar/article_11218.shtml

وبين النظام الأساسي لاحقاً الجرائم المندرجة تحت كل نوع من الأنواع أعلاه، ليجعل من جريمة الاختفاء القسري من بين الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة/ الفقرة (ط) منه.

وهكذا فقد عُدت جريمة الاختفاء القسري من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وأدخلت ضمن اختصاص المحكمة، ويُعدّ ذلك أول إشارة لجريمة الاختفاء القسري في نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، إذ أن من الملاحظ أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المشكلة سابقا لم تتطرق إلى هذه الجريمة كما سلفنا، وهو ما يُشكل دون أدنى شك تطوراً ملموساً في قواعد القانون الجنائي الدولي.[١]

وقد قامت بالخطوة الأخيرة نحو إنشاء حق عالمي في عدم التعرض للإختفاء القسري اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. إذ اعتمدت اللجنة الفرعية المسودة الأولى في عام ١٩٩٨.[٢] إذ أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريق عامل مفتوح العضوية ما بين الدورات في عام ٢٠٠١ ليقوم بمهمة صياغة "صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري".[٣] وأنهى الفريق العامل العمل الموكل له في سبتمبر من عام ٢٠٠٥.[٤] لتقوم من ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في الدورة الحادية والستون يوم ٢٠ كانون الاول من عام ٢٠٠٦.[٥] والتي تعد أول معاهدة عالمية تنص على حق أي شخص في عدم التعرض للإختفاء القسري. ويقوم نظام الحماية بموجب هذه الاتفاقية على أربعة عناصر رئيسة هي الحظر والمنع والرصد والعقاب.

وخلافاً لإعلان عام ١٩٩٢ تُعدّ الاتفاقية صكاً ملزما قانوناً، وتعتمد الاتفاقية بصورة كبيرة على الإعلان، ولكنها تتضمن معايير جديدة وتُعزز معايير أخرى سبق ذكرها في الإعلان، وبالإضافة إلى ذلك نصت الاتفاقية على استحداث هيئة تُعنى بالرصد، وهي نقطة اختلاف رئيسية بين الصكين.

---

[١]- عادل عبد الله المسدى، المصدر السابق، ص٧٦.

[٢]- ترأس الفريق العامل الذي صاغ الاتفاقية كان المقرر الخاص للأمم المتحدة لهايتي، لويس جوانيه، وهو نفسه صاحب مشروع نص إعلان عام ١٩٩٢ بشأن الاختفاء القسري

[٣]- UN Commission on Human Rights, Resolution 2001/46, para. 12.

[٤]- وقد كان رئيس الفريق العامل السفير الفرنسي بيرنارد كيسيدجيان.

[٥]- الاتفاقية تم اعتمادها بموجب القرار A/RES/61/177. أما مجلس حقوق الإنسان فقد كان قراره باعتماد النص الأول للاتفاقية في ٢٩ حزيران ٢٠٠٦، A/HRC/RES/1/1 ، وقد اعتمدت اللجنة الثالثة للجمعية العامة النص في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٦، في الجلسة ٦١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في اجتماع اللجنة الثالثة الخامس والأربعين، A/61/488.

وتنقسم الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء. ويتضمن الجزء الأول الأحكام الموضوعية ويُركز بالدرجة الأولى على التزامات الدول الأطراف بمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، وينص الجزء الثاني على إنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، أما الجزء الأخير فيتضمن المتطلبات الرسمية بخصوص التوقيع، وبدء النفاذ والتعديلات، والعلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي. ونوهت الاتفاقية أيضاً إلى أن أية أحكام تنص عليها قوانين دولية أو محلية تتيح قدراً أفضل من الحماية من الاختفاء القسري ينبغي تطبيقها، وتُعدّ هذه الاتفاقية بمثابة تقدم كبير في القانون الدولي، لا سيما بتكريسها الحق غير القابل للتقييد المتمثل في الحق في عدم التعرض للإختفاء القسري.[١]

والواقع أن هذه الاتفاقية هي آخر ما توصل إليه القانون الدولي في شأن موضوع الاختفاء القسري، ولأن المجتمع الدولي كان مدركاً بأن هذه الاتفاقية يجب أن تكون الخلاصة النهائية والصك القانوني الحاسم في هذه الظاهرة الخطيرة والجريمة المستنكرة، فكان لا بد تبعاً لذلك أن يكون الإعداد لها متأنياً وأن يتم عقد اجتماعات تشاورية وأعمال تحضيرية معمقة، يتم خلالها طرح مسودات عديدة وتداول نقاشات مستفيضة تعالج مختلف الجوانب وتتناول جميع التفاصيل والدقائق، وهذا ما كان فعلاً، إذ تم عقد اجتماعات على امتداد اربع سنوات ومناقشة مسودة الاتفاقية خلالها من قبل الدول والمنظمات وجهات متخصصة متعددة أخرى، بدءاً من العام ٢٠٠٣ وصولاً إلى العام ٢٠٠٦، وسنحاول فيما يلي الإشارة إلى أهم الجهود المتعلقة بتقنين هذه الاتفاقية:

أولاً: الاجتماع الأول عام ٢٠٠٣: قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد تشكيلات منظمة الأمم المتحدة، في دورتها السابعة والخمسين في قرارها ٢٠٠١ / ٤٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بين الدورات، تتمثل ولايته في وضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مع أخذ هذا الفريق بعين الاعتبار مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والذي أحالته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، والذي تضمن طلب اللجنة إلى رئيسها تعيين خبير مستقل لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بغية تحديد الفجوات فيه من أجل ضمان الحماية الكاملة،

---

[١]- **حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص ٨.**

وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل في دورته الأولى.

ولاحقاً طلبت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في قرارها ٤١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى الفريق العامل، الذي سيجتمع قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة لمدة عشرة أيام، أن يعد مشروع صك معياري ملزم قانوناً، كي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده، وذلك على أساس الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبناءً على ما سبق اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ليُقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، وبمشاركة أطراف عديدة فاعلة يتقدمهم ممثلو الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان،[١] ودول أخرى ليست أعضاء في لجنة حقوق الإنسان،[٢] كما مثل مراقبون الكرسي الرسولي، وشارك كذلك مراقبون يمثلون منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسات الفريق العامل،[٣] بالإضافة إلى مراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وشارك خبراء دوليون مستقلون.[٤]

ويلاحظ بأن المناقشات في هذا الاجتماع تركزت حول المحاور الآتية:

١- الأحكام الأساسية.

٢- آلية الرقابة.

---

[١]- الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان هي : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلنديا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

[٢]- مثل مراقبون من هذه الدول وهي: إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، الإكوادور، إيران، البرتغال، بوليفيا، بيلاروسيا، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، عمان، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

[٣]- المنظمات غير الحكومية التي شاركت هي: منظمة العفو الدولية، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، رابطة المواطنين العالميين، رابطة منع التعذيب، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، فريق الدراسات والبحوث بشأن التنمية الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، منظمة رصد حقوق الإنسان، حركة "نوباي أمارو" الهندية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

[٤]- شارك في الدورة السيد "مانفريد نواك" في إطار ولايته طبقاً للقرار ٤٦/٢٠٠١، والسيد "لوي جوانيه" بوصفه خبيراً مستقلاً ورئيس الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بإقامة العدل، الذي وضع مشروع عام ١٩٩٨، بالإضافة لخبراء آخرين في هذا المجال.

٣- طبيعة الصك.
٤- أحكام الصك الختامية.

وقد أجمعت الوفود المشاركة على التأكيد على الطابع البشع لممارسة الاختفاء القسري وبينوا الحقوق التي تنتهكها هذه الممارسة، كما تم التأكيد على ضرورة سد فجوات القانون الدولي المتعلقة بمناهضة الاختفاء القسري، وتوضيح أن القانون الدولي يتناول ظاهرة الاختفاء القسري من خلال ثلاثة محاور وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينصب تركيزه على (مسؤولية الدول)، والقانون الإنساني الدولي الذي يهدف إلى (حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة)، والقانون الجنائي الدولي المتمحور حول (إبراز مسؤولية الأفراد بعيداً عن مسؤولية الدول). وهو ما يؤدي إلى التفكك في معالجة حالات الاختفاء القسري، ولذلك تأتي أهمية صياغة صك متكامل ومتماسك.[١]

ويُمكن أن يتم تلخيص أبرز ما جرى حوله النقاش في هذا الاجتماع الأول بالنقاط الآتية، والتي تُمثل الجوانب الأهم التي ارتأى المجتمعون بأنها تُمثل الأسس التي يجب أن يحتويها الصك الدولي المزمع التوصل إليه:

أولاً: ضرورة وجود صك دولي ملزم قانوناً، والتشديد على "الطبيعة المحددة للإختفاء القسري بوصفه انتهاكاً بحد ذاته لحقوق الإنسان"، إضافة إلى إدخال تحسينات على مشروع عام ١٩٩٨، خاصة بعد التطور الذي طرأ في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتقدم الذي تم إحرازه في شمول اختصاص المحكمة، والنتائج الجديدة التي توصلت إليها (لجنة القانون الدولي) بخصوص مسؤولية الدول.[٢]

ثانياً: أكد وفد لجنة الصليب الأحمر أهمية احتواء الصك الجديد لترتيبات تضمن إمكانية تطبيقه أثناء الصراعات المسلحة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة السابعة من إعلان عام ١٩٩٢.[٣]

ثالثاً: تم نقاش ماهية الاختفاء القسري وهل يُشكل لوحده حقاً منفصلاً جديداً من حقوق الإنسان أم أنه مجموعة من حقوق الإنسان الكثيرة.

---

[١]- الوثيقة: E/CN.4/2003/71، الصادرة بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٣، عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ص ٦.

[٢]- الوثيقة: E/CN.4/2003/71، المصدر نفسه، ص ٧.

[٣]- الوثيقة: E/CN.4/2003/71، المصدر نفسه، ص٧.

رابعاً: تحديد نطاق انطباق وصف (ضحايا الاختفاء القسري)، وهل هو مباشر ضيق يشمل شخص المختفي فقط، أم أنه متعدٍ واسع يشمل أسرته كذلك، وما يترتب على ذلك من تحديد لحقوق أفراد أسرة المختفي.
خامساً: ضرورة احتواء الصك المستقبلي على ضمانات ضد الإفلات من العقاب، والوقاية، والحق في التعويض، وحماية أطفال الضحايا.
سادساً: ضرورة سن أحكام مرتبطة بالتزامات الدول في مجال شمول الاختصاص، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية لن تنظر إلا في عدد قليل من حالات الاختفاء القسري، وعليه فلا بد من أن تكون للمحاكم الوطنية سلطة النظر والبت في وقائع الاختفاء القسري.
سابعاً: وجود رغبة في أن يكون الصك المستقبلي منطبقاً في وقت السلم والحرب على حد سواء، "بيد أن وضع المختفين أثناء القتال لن يشمله الصك".
ثامناً: دارت نقاشات متعددة حول "شكل الصك"، وهل يكون على شكل اتفاقية، أم بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، وحول تعريف "الاختفاء القسري" ونطاقه، وتحديد أركانه، وأشكال التجريم والجزاء، كما تناولت النقاشات مسائل (التقادم) و(الحصانات والمحاكم الخاصة) و(اللجوء والبحث عن ملاذ) و(العفو العام والعفو الخاص)، باعتبارها موضوعات تتعلق بالضمانات ضد الإفلات من العقاب، والمقاضاة على المستوى الوطني والتعاون على الصعيد الدولي، والمسائل التي تعتبر مظاهر "الوقاية" من حدوث جريمة الاختفاء القسري، وأطفال الضحايا، فضلا عن أعمال الفريق العامل في المستقبل.
ثانياً: الاجتماع الثاني عام ٢٠٠٤: عقدت الدورة الثانية للفريق العامل في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في الدورة الستون،[١] وبحضور نفس الوفود التي حضرت الاجتماع الأول مع بعض التغييرات الطفيفة من ناحية الدول المشاركة من تلك التي ليست عضوة في لجنة حقوق الإنسان حيث شهدت حضور بعض الدول الجديدة وغياب أخرى سابقة. ويُلاحظ بأن هذا الاجتماع قد ناقش بالإضافة إلى المواضيع التي سبق الإشارة إليها في الاجتماع الأول، بعض الجوانب الأخرى الجديدة بشكل أوسع والتي تتلخص في، الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وحماية الشاكين والشهود وأقرباء الشخص المختفي، والحصول على المعلومات المتعلقة بالتحقيق وتحديد الأشخاص ذوي المصلحة المشروعة، غيرها من المسائل. كما

[١]- تم نشر هذا التقرير بالوثيقة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ذات الرقم (E/CN.4/2004/59) والمؤرخة ٢٣ فبراير ٢٠٠٤.

يُلاحظ كذلك في هذا الاجتماع بداية تقديم الوفود مقترحات بالتعديل على مواد المسودة المقترحة، إذ بلغت المواد التي شملتها هذه المقترحات (٢٦) مادة.

ثالثاً: الاجتماع الثالث لعام ٢٠٠٥: عقدت الدورة الثالثة للفريق العامل في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والدورة الرابعة في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في الدورة الحادية الستون.[١] ويلاحظ بأن هذا الاجتماع قد ناقش بالإضافة إلى المواضيع التي سبق الإشارة إليها، بعض الجوانب بشكل أوسع -خاصة وأن الصورة النهائية لمسودة الصك بدأت تتضح وأصبحت المناقشات حول مواد واضحة- والتي تشمل حق التعويض للضحايا، ونطاق مسؤولية الدول، واهمية "مراعاة القانون المحلي" عند اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية، و"الطابع المستمر" لجريمة الاختفاء القسري، والمعايير اللازم توافرها في نظام التقادم المتعلق بجرائم الاختفاء القسري، وضوابط "التسليم" الواجب تطبيقها بين الدول الأطراف، والالتزامات الدولية للدول الأطراف في مجال الحرمان من الحرية، وضوابط السجلات وملفات أسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم، فضلا عن إجراءات تقديم البلاغات الفردية.

رابعاً: الاجتماع الرابع لعام ٢٠٠٦: عقدت الدورة الخامسة للفريق العامل في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في الدورة الثانية والستون.[٢] وبحضور نفس الوفود التي حضرت الاجتماع الأول مع بعض التغييرات الطفيفة من ناحية الدول المشاركة من تلك التي ليست عضوة في لجنة حقوق الإنسان حيث شهدت حضور بعض الدول الجديدة وغياب أخرى سابقة، مع التنبيه إلى مشاركة لأول مرة من قبل منظمات غير حكومية جديدة إضافة إلى المنظمات السابقة.

ويُلاحظ بأنه في هذا الاجتماع قد استمر الفريق العامل في مناقشة مشروع الصك مع التركيز أولاً على المواد التي لم يتم التوصل إلى اتفاق مبدئي بشأنها في الدورات السابقة. وبعد ذلك شرع الفريق في مراجعة كاملة لمشروع الصك، وسنذكر باختصار أهم النقاط الخلافية التي بقيت محل تجاذب واعتراض في هذا الاجتماع الأخير، وهي كالآتي:

---

[١]- تم نشر هذا التقرير بالوثيقة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ذات الرقم (E/CN.4/2005/66) والمؤرخة ١٠ مارس ٢٠٠٥.

[٢]- تم نشر هذا التقرير بالوثيقة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ذات الرقم (E/CN.4/2006/57) والمؤرخة ٢ فبراير ٢٠٠٦.

أولاً: معالجة الصك للأفعال المماثلة للإختفاء القسري التي ترتكبها أطراف فاعلة خلاف الدول.
ثانياً: رفض إعطاء معلومات عن الشخص المحتجز.
ثالثاً: شمول نطاق الصك لكل إقليم تكون الدولة مسؤولة عنه في العلاقات الدولية.
رابعاً: المناقشة المتعلقة بوظائف هيئة المتابعة ونطاقها الموضوعي والزماني.
خامساً: المناقشة المتعلقة بشكل الصك وطبيعة هيئة المتابعة.
سادساً: تم إجراء مراجعة عامة للمواد الأساسية كاملة وكذلك للأحكام الختامية، والتي انتهت في هيئة اتفاقية تقع في ٤٥ مادة، في ملحق مرفق بالوثيقة.
سابعا: تم إصدار بيانات من قبل وفود الدول المشاركة في الاجتماع الأخير، تركزت حول التحفظ على مواد معينة أو بيان موقف معين، وكانت من الدول الآتية:

١. الولايات المتحدة الأمريكية (تحفظات على مواد متعددة).
٢. الاتحاد الروسي (تحفظ على مشروع الاتفاقية ككل لحين مشاورة السلطات المختصة).
٣. الهند (تحفظات متعددة).
٤. إيطاليا (مقترحات لأحكام إضافية تضاف لمشروع الاتفاقية).
٥. اليابان (بيان مواقف من مواد متعددة).
٦. المكسيك وكانت متحدثة باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (بيان عام)
٧. الجمهورية العربية السورية (تحفظ على مشروع الصك بالكامل شكلاً ومضموناً).
٨. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وكانت متحدثة أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا، وتركيا، وكرواتيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، (دعم الصك).
٩. سويسرا وكانت متحدثة أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وشيلي، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك (قدمت بياناً يوضح أن دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لا يمس بولاية الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري المستمر بعمله في إطار ولايته الشاملة).

ولعل كل ما تقدم من جهود دولية وإقليمية سلطت الضوء على جريمة الاختفاء القسري البشعة، وأدانتها وعملت على حماية الأشخاص منها أو على أقل

تقدير إمكان تعويض الضحايا عما أصابهم بسببها من أضرار، ومنع ارتكابها مجدداً، من خلال ضمان حق الأشخاص في عدم التعرض لها.

الخاتمة

بعد اكتمال هذه الدراسة التي يأمل الباحث أن تكون وافية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

١. لم تتضمن وثائق أو إعلانات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية لم تتضمن مصطلح "الاختفاء القسري"، ولم يظهر مصطلح الاختفاء القسري إلا بصدور بعض الوثائق الدولية المتخصصة مثل إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٤، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦.

٢. يعاني تعريف الاختفاء القسري من قصور واضح في تعريف صفة الجاني في الجريمة، والمسؤولية التي تقع على الدول، فضلاً عن مفهوم الضحية والتقادم والحصانة وغيرها من المسائل، والتي تؤدي بدورها إلى قصور واضح في نطاق الحماية الدولية التي يُمكن إسباغها على الأفراد لضمان عدم تعرضهم للاختفاء القسري.

٣. تُعدّ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الحادية والستون يوم ٢٠ كانون الاول من عام ٢٠٠٦، أول صك دولي ملزم ينص على حق أي شخص في عدم التعرض للاختفاء القسري. ويقوم نظام الحماية بموجب هذه الاتفاقية على أربعة عناصر رئيسة هي الحظر والمنع والرصد والعقاب، مع الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢ كان غير ملزماً.

٤. بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالية تُعدّ جريمة الاختفاء القسري من الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية، وأدخلت ضمن اختصاص المحكمة بموجب نظامها الأساسي، ويُعدّ ذلك أول إشارة لجريمة الاختفاء القسري في نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وهو ما يُشكل دون أدنى شك تطوراً ملموساً في قواعد القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بمواجهة هذه الجريمة.

٥. على الرغم من الآثار المدمرة والواسعة للاختفاء القسري، وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أن مما يؤسف له أن الاختفاء القسري في العديد من دول العالم يُقابله ثقافة الإفلات من العقاب، وعدم التحقيق فيه، وعدم كفاية التعويضات على الإطلاق. ولا ريب في أن تُشكل هذه العيوب انتهاكات لالتزامات الدول القانونية على المستوى الدولي بشأن ضمان حق الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعّالة.

٦. أن جماع الجهود الدولية التي تم الإشارة اليها لم تُفلح في القضاء على ظاهرة الاختفاء القسري، وما زالت تلك الجهود بحاجة إلى متابعة واستمرارية خاصة مع ما يشهده العالم اليوم من صراعات وخلافات، فضلاً عن ازدياد تعرض الأشخاص إلى هذه الجريمة في الدول التي تشهد صراعات سياسية داخلية، أو حروباً إقليمية، ناهيك عن أحوال الهجرة والنزوح التي يموج بها العالم اليوم ودورها في ازدياد حالات الاختفاء القسري، أو على الأقل تحولها إلى غطاء تُمارس من خلاله الحكومات جريمة الاختفاء القسري من جهة وتتهرب من خلاله من جهة أخرى من مسؤوليتها لعدم إمكان إثبات مكان وجود الشخص، ولعل كل ذلك يستدعي مراجعة دولية لتلك الصكوك والاتفاقات ومحاولة تحديثها.

المصادر

١. باللغة العربية:

١. **د. إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.**
٢. **د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠.**
٣. **أحمد شوقي بنيوب، الاختفاء القسري في المغرب- أية تسوية، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الرباط، ٢٠٠١.**
٤. **الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، تقرير عن حالات الاختفاء القسري في مصر في النصف الأول من عام ٢٠١٥، متاح على الموقع الإلكتروني: humanrights-monitor.org.**
٥. **حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع ٦/ التنقيح ٣، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٩.**
٦. **عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.**
٧. **منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، رقم الوثيقة (IOR 51/006/2011، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة، ٢٠١١.**
٨. **هارون سليمان، الاختفاء القسري، متاح على الموقع الإلكتروني: sudaneseonline.com**

٢. باللغة الإنكليزية:

1. **KIRSTEN ANDERSON , "how effective is the international convention for the protection of all persons from enforced disappearance likely to be in holding individuals criminally responsible for acts of enforced disappearance" , 2006.**
2. **Otto Triffterer، Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court، Nomos Verlagsgesellschaft، Baden Baden، 2008.**
3. **Report of first session of Inter-sessional open-ended working group to elaborate a draft legally binding normative instrument for the protection of all persons from enforced disappearance، E/CN.4/2003/71**
4. **Marthe Lot Vermeulen, Enforced Disappearance Determining State Responsibility under the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, Utrecht University School of Law, School of Human Rights Research Series, Volume 51, 1979.**

5. **Gerald R. Ford, Human Rights: From Practice to Policy- Proceedings of a Research Workshop, Printed at the University of Michigan Ann Arbor, Michigan.**

٣. الوثائق الدولية والمواقع الرسمية:

١. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.
٢. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.
٣. الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لسنة ١٩٩٦.
٤. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١.
٥. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.
٦. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.
٧. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٨. اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ١٩٩٢.
٩. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦.
١٠. الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة: www.un.org
١١. الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفرنسية: www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique
١٢. الوثيقة: E/CN.4/2003/71، الصادرة بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٣، عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.
١٣. الوثيقة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ذات الرقم (E/CN.4/2004/59) والمؤرخة ٢٣ فبراير ٢٠٠٤.
١٤. الوثيقة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ذات الرقم (E/CN.4/2005/66) والمؤرخة ١٠ مارس ٢٠٠٥.
١٥. الوثيقة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ذات الرقم (E/CN.4/2006/57) والمؤرخة ٢ فبراير ٢٠٠٦.